

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2086 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك B ه .

. تحمر حتى قال . ؟ تزهي وما له فقيل . تزهي حتى الثمار بيع عن نهى A إ رسول أن Y

فقال رسول إ A (أرأيت إذا منع إ الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) .

[ر 1417] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الحوائج رقم 1555 .

(منع إ الثمرة) بأن تلفت بآفة من الآفات . (بم يأخذ . .) يستحل أي إذا تلفت

الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما بذله شيء فيأخذه البائع بدون بدل بذله [